

# المُضْنَعُ

فِي

## تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْمُضْتَعِ

عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ

لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ

رَحْمَةُ اللَّهِ

تَأْلِيفُ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران

.[١٠٢:]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أما بعد...

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ.

فإني أحمدُ اللهَ تعالى الذي أنزلَ كتابَهُ الكريمَ، وجعلَهُ منهاجاً للبشريَّةِ إلى قيامِ السَّاعَةِ، والذي أحكمَ نظامَهُ، وأتمَّ بيانهُ، وبلَّغَهُ لرسوله الأمين ﷺ، وأمرَهُ ببيانهِ. فقالَ تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قلتُ: وأمرنا تعالى باتِّباعِ أمرِ الرسولِ ﷺ ونهيه.

فقالَ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِبَةَ رضي الله عنه قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

### حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أبو داود في ((سُنَّته)) (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٤ ص ١٢٦)، وابنُ حَبَّانٍ في ((صحيحه)) (ج ١ ص ١٠٤)، وفي ((المَجْرُوحِينَ)) (ج ١ ص ١٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُنَّته)) (ج ٥ ص ٤٥)، وابنُ مَاجَهٍ في ((سُنَّته)) (ج ١ ص ١٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((السُّنَّة)) (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، و(ج ٢ ص ٤٨٣)، والأَجْرِيُّ في ((الأَرْبَعِينَ)) (ص ٣٣ و ٣٤)، وفي ((الشَّرِيعَةَ)) (ص ٤٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((الْمَدْخَل)) (ص ١١٥)، وفي ((الاعتقاد)) (ص ١٣٠)، وفي ((مناقب الشَّافِعِيِّ)) (ج ١ ص ١٠)، وفي ((السُّنن الكُبرى)) (ج ١٠ ص ١١٤)، وفي ((دلائل النُّبوة)) (ج ٦ ص ٥٤١)، والمَرْوَزِيُّ في ((السُّنَّة)) (ص ٢٦)، والبَزَّازُ في ((المُسند)) (ج ١٠ ص ١٣٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِبَةَ رضي الله عنه بِهِ. وإسنادهُ صحيحٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((المُؤَافَقَةَ)) (ج ١ ص ١٣٧): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ).

وَقَالَ الهَرَوِيُّ: وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثٍ فِي أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال أبو نعيم: وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين.

وقال ابن عبد البر: حديث عرياض حديث ثابت.

والحديث صححه الشيخ الألباني في ((ظلال الجنة)) (ج ١ ص ١٩).

قلت: ووعد الله تعالى بحفظ كتابه الكريم.

فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا الوعد الإلهي يتضمن حفظ السنة النبوية لأنها بيان للذكر، وللسنة منزلتها في

الشريعة فالتزام أمرها التزام للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:

.[٨٠]

قلت: إن السنة النبوية تعتبر المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله

تعالى، فهي التي فسرت القرآن الكريم، وفصلت عامه، وبيّنت مجمله، وقد عنيت الأمة

الإسلامية من لدن عصر النبي ﷺ بحفظ الأحاديث، وروايتها، والالتزام بها علماً وعملاً،

وسلوفاً وأخلاقاً، ثم عنيت بجمعها، وتدوينها في كتب الأحاديث، والسُنن، والمسانيد

والمعاجم، والمشايخات، والأجزاء... ونحو ذلك وكذلك عنيت بالرواية، والمرويات، من

حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق، وأصل وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح،

وتركوا لنا في علم تاريخ الرجال ثروة نادرة، لا توجد في أي أمة من الأمم الأخرى. (١)(٢)

قلت: فقد كان من من الله تعالى على هذه الأمة أن تكفل لها بحفظ كتابه،

وصيانة وحيه أن تمتد إليه يد بتخريف، أو بتبديل، أو زيادة، أو نقصان. (٣)

(١) وكذلك علم الجرح والتعديل ما لم يُعرف عند أمة أخرى، وهو مُتمثل في علماء الحديث، وجهابذته، وأئمة النقاد.

(٢) انظر: ((الغاية في شرح الهداية في علم الرواية)) للسخاوي (ج ١ ص ٨-المقدمة).

(٣) ولا يرتاب أولو الألباب أن للحفظ وسائل، ومسالك شتى بينها علماء الحديث في كتبهم.

وَلَقَدْ يَعْلَمُ الْبَاحِثُونَ أَنَّ مَضْمَارَ هَذَا الْحِفْظِ تَهْيِئاً لَهُ صَفْوَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثُلَّةٌ مِنَ الْأَفْذَادِ، أَقْبَلُوا عَلَى مَا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِنُفُوسٍ رَضِيَّةٍ، وَهَمَمٍ فَنِيَّةٍ، وَعَزَائِمٍ قَوِيَّةٍ، مُبْتَغِينَ الْوَسِيلَةَ إِلَى الْخُطْوَةِ بِرِضَا رَبِّهِ، وَالْفَوْزَ بِأَعْلَى عِلِّيِّينَ فَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ، وَأَضْنَوْا لِيَالِيَهُمْ وَأَيَّامَهُمْ، وَمَا بَرَّحُوا يَعْمَلُونَ، وَيَجِدُونَ فِيَمَا يَعْمَلُونَ حَتَّى مَضُوا عَنْ هَذِهِ الدَّارِ مَذْكُورِينَ بِلِسَانِ الصَّدَقِ فِي الْآخِرِينَ، تَارِكِينَ مَنْ خَلْفَهُمْ عِلْمًا رَفِيعَ الْقَدْرِ، شَرِيفَ الذِّكْرِ، جَلِيلَ الْأَثَرِ عَظِيمَ الْخَطَرِ ذَلِكَ هُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْحَدِيثِ وَفَقْهُهُ. (١)

قلتُ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَابِدَةُ، وَمَنْ الَّذِينَ حَمَلُوا رَايَةَ أُصُولِ الْحَدِيثِ وَفَقْهُهِ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَكَلَّمَ عَلَى عِلْمِ الْأَحْكَامِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَعِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَمُشْكَلِهِ، غَرِيبِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَعِلْمِ التَّنْبِيهِ عَلَى التَّحْرِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ، وَالْبَحْثِ عَنِ الرُّوَاةِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً، فَمَيَّزَ صَحِيحَ الرُّوَايَاتِ مِنْ سَقِيمِهَا، فَأَوْسَعَ بَحْثاً وَشَرَحاً وَبَيَاناً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدَرَايَةً، فَقَضَى عُمُرَهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، دِرَاسَةً وَتَدْرِيساً، تَأْلِيفاً وَتَحْقِيقاً، عَمَلاً وَدَعْوَةً.

قلتُ: فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَالَ بِالْهَمَّةِ الْعَالِيَةِ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ، كَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْكَلَلَ، وَلَا يَعْقُدُ بِهِ الْكَسَلَ، لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ فِي جِهْدٍ جَهِيدٍ، وَعَمَلٍ عِلْمِيٍّ سَدِيدٍ، يَقْرَأُ، وَيُحَقِّقُ، وَيُشْرَحُ، وَيُفَسِّرُ، وَيُفْتِي، وَيَكْتُبُ، وَيُخْرِجُ، وَيُصَحِّحُ، وَيُضَعِّفُ، وَيُرَاجِعُ وَيُوثِّقُ... فَرَفَعَ رَايَةَ السُّنَّةِ، وَقَضَى عَلَى الْبِدْعَةِ، وَنَصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، فَهُوَ بِحَقِّ مَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ.

(١) انظر: ((التفصيل والإيضاح لما أُطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح)) للعراقي (ج ١ ص ١٠-المقدمة).

فَمِنْ تِلْكَ الْمَبَاحِثِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَحْكَامِهِ، وَفِقْهِهِ كِتَابٍ: (الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ)؛ فَقَدْ شَرَحَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَ: (زَادَ الْمُسْتَقْنِعُ)؛ لِمُؤَلِّفِهِ: الْفَقِيهِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحَجَّائِيِّ الْمَقْدِسِيِّ<sup>(١)</sup> الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَوَفَّى؛ سَنَةَ: (٦٨٩ هـ)، الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ.

**قلتُ:** وَاللَّهُ تَعَالَى رَزَقَ هَذَا الْكِتَابَ قَبُولًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ حَتَّى تَنَاوَلُوهُ حِفْظًا، وَشَرْحًا، وَتَعْلِيقًا، فَانْتَفَعَ بِهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ أَزْمَانًا طَوِيلَةً حَتَّى ارْتَقَى إِلَى مَكَانَةٍ سَمَّتْ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ مُتُونِ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ.

لَذَا اعْتَنَى فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَارَسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ، وَحِفْظِهِ وَشَرْحِهِ، وَالِاسْتِدْلَالَ لِمَسَائِلِهِ، وَالتَّحْشِيَةَ عَلَيْهِ، حَيْثُ اجْتَهَدَ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَإِيجَازِهِ وَتَقْرِيْبِهِ.

**قلتُ:** وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَنَى بِهِ فَقِيَهُ الْأُمَّةِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ شَرَحَهُ وَحَلَّ غَرِيبَهُ، وَقَرَّبَ أَلْفَظَهُ، وَأَوْضَحَ مَسَائِلَهُ بِالْمِثَالِ، مَعَ بَيَانِ الْمَذْهَبِ بِدَلِيلِهِ، وَبَيَانَ مَا يُرْجَحُهُ مِنْ مَسَائِلِهِ مُسْتَدِلًّا سَوَاءً كَانَ الْمَرْجُوحُ هُوَ الْمَذْهَبُ، أَوْ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَوْ مَذْهَبًا لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ اخْتِيَارًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ تَلْمِيْذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دُرُوسِهِ الَّتِي كَانَ يُقِيمُهَا لِطُلَّابِهِ فِي الْمَسْجِدِ ((الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)) ((بِمَدِينَةِ عُنَيْنَةَ)) ((بِالْقَصِيمِ)) بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

(١) انظر: إلى تَرْجُمَتِهِ فِي ((الْأَعْلَامِ)) لِلرَّزْكَلِيِّ (ج ٧ ص ٣٢٠)، و((شَدْرَاتِ الدَّهَبِ)) لابْنِ الْعِمَادِ (ج ٨ ص ٣٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١١ ص ٤٣): (وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٍ عَامٍّ بِحَيْثُ يُنْتَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْناسِ الْأُمَّةِ فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَيْمَةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى). اهـ

قلتُ: والفِقهَةُ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ، وَأَسْمَاها وَأَعْلَاهَا، وَأَيُّ عِلْمٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَرْءُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (١)

وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِالْمَرْءِ خَيْرًا دَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)؛ أَي: يَجْعَلُهُ فَقِيهًا فِي الدِّينِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٣٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢١٧)، وَفِي ((الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ)) (٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٧١٨ وَ ٧١٩)، وَ(ج ٢ ص ١٥٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ٩٢ وَ ٩٣ وَ ٩٦ وَ ٩٨ وَ ٩٩ وَ ١٠١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٧٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٢٨٤)، وَفِي ((مَصَابِيحِ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((مُشْكِلِ الْأَثَارِ)) (ج ٢ ص ٢٧٨ وَ ٢٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ص ٢٥٢)، وَفِي ((الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ)) (٤٩٦)، وَفِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (ص ١٩٤)، وَابْنُ قَاسِمٍ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (ص ٥٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ١٩ ص ٣٢٩ وَ ٣٤٤ وَ ٣٤٨ وَ ٣٦٧)، وَفِي ((الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَفِي ((مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ)) (ج ٢ ص ١٤٢ وَ ١٥٤ وَ ١٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَمَاعِ بَيَانَ الْعِلْمِ)) (ج ١ ص ٢٠)، وَفِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢٣

(١) وانظر: ((العِلْمُ)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣)، وَ((العِلْمُ)) لِشَيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣).

ص ٧٩)، والجَوْزَقَانِيُّ فِي ((الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ)) (ج ١ ص ٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ)) (ج ٣٢ ص ١٣٣- تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي ((الْمُوَطَّأِ)) (ج ٢ ص ٧١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ)) (٢٥)، وَالْحَطِيبُ فِي ((الْفَقِيهِ وَالْمُنْفِقِ)) (ج ١ ص ٥ و ٧ و ٨)، وَفِي ((الْمَوْضِحِ)) (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَفِي ((الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ)) (١٧٨٢)، وَالشَّحَامِيُّ فِي ((زَوَائِدِهِ عَلَى عَوَالِي مَالِكِ)) (ص ٢٣٤)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ص ٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي ((مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ)) (ص ٦١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ١١ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَمَالِكُ فِي ((الْمُوَطَّأِ)) (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي ((مُسْنَدِ الشَّهَابِ)) (ج ١ ص ٢٢٥)، وَعَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ فِي ((الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٣٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ)) (ج ٩ ص ٣٠٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((مَشِيخَتِهِ)) (ص ١٧٤ و ١٧٥)، وَفِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٧ ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَفِي ((الْحَدَائِقِ)) (ج ٢ ص ٥١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ١ ص ٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١٣ ص ٣٧١)، وَوَكَيْعُ فِي ((الزُّهْدِ)) (٢٣٠)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي ((الْمُوَطَّأِ)) (ص ٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَّةِ)) (٣٨٥)، وَ(٣٨٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي ((عَوَالِي مَالِكِ)) (ص ٦٥ و ٦٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي ((الْقَدْرِ)) (١٨٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٨٥٠)، وَ(٨٥١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي ((التَّوْحِيدِ)) (٣٣١)، وَالْمِزِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (ج ٣٢ ص ١٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

**قُلْتُ:** وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْهُ فِي الدِّينِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup>،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وانظر: ((العِلْمُ)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٩)، وَ((الْعِلْمُ)) لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣).



قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْعِلْمِ)) (ص ١٣): (فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ مِنْ عِلْمَاتِ الْخَيْرِ، وَالسَّعَادَةِ، وَمِنْ عِلْمَاتِ التَّوْفِيقِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِالْعَبْدِ خَيْرًا أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَتَبَصَّرَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَحَتَّى يَعْرِفَ رَبَّهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَظِيمِ حَقِّهِ، وَحَتَّى يَعْرِفَ النِّهَايَةَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلِأَعْدَائِهِ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢٠ ص ٢١٢): (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ)؛ وَلَا زِمَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا؛ فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرَضًا، وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مُفْتاح دَارِ السَّعَادَةِ)) (ج ١ ص ٦٠): (فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهَهُ فِي دِينِهِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ فَقَّهَهُ فِي دِينِهِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا إِذَا أُرِيدَ بِالْفِقْهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْعَمَلِ.

وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْفِقْهَ حِينَئِذٍ يَكُونُ شَرْطًا لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُوجِبًا). اهـ

قلت: فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ خَيْرًا، وَمَيَّزَهُم بِالْخَيْرِيَّةِ حِينَ فَقَّهُوا فِي الدِّينِ.

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ حَفِظَ هَذَا الدِّينَ بِرِجَالِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَامًا يُهْتَدَى بِهِمْ، وَأَيْمَّةٌ يُفْتَنَدَى بِهِمْ، وَأَقْطَابٌ تَدُورُ عَلَيْهِمْ مَعَارِفُ الْأُمَّةِ، وَأَنْوَارٌ تَتَجَلَّى بِهِمْ غِيَاهِبُ الظُّلْمَةِ، فَهُمْ السِّيَاحُ الْمَتِينِ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الدِّينِ

وأعدائه، والنور المبين الذي تستنير به الأمة عند اشتباه الحق وحفائه، وهم ورثة الأنبياء في أممهم، وأمنائهم على دينهم، وهم شهداء الله في أرضه، فليس في الأمة كمثلهم ناصحاً مخلصاً، يعلمون أحكام الله، ويعظمون عباد الله، ويقودون الأمة لما فيه الخير والصلاح، فهم القادة حقاً، وهم الزعماء المصلحون، وهم أهل الحشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ لهذا وغيره كان على الأمة أن تعرف حقهم، وتدعوا لهم وتقوم بما يجب لهم، ومن ذلك نشر علمهم بين الأمة حتى يستفيد العام والخاص منه.<sup>(١)</sup>

قلت: فالحمد لله الذي خص أهل الفقه بمزيد الامتنان، وفضلهم على غيرهم في سائر الأزمان، لما وضحو الفقه أعظم توضيح، وبينوه أفضل بيان.

قال الإمام الأجرى رحمه الله في ((أخلاق العلماء)) (ص ٣): (فإن الله عز وجل، وتقدست أسماؤه، اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب، فتفضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان.

رفعهم بالعلم، وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح.

فضلهم عظيم، وخطرتهم جليل، وورثة الأنبياء، وقرّة عين الأولياء.

الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع، مجالسهم تُفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل العفلة.

(١) وانظر: ((رفع الملام عن الأمة الأعلام)) لابن تيمية (ص ١١)، و((الفتاوى)) له (ج ١١ ص ٤٣)، و((العلم)) للشَّيخ ابن باز (ص ٥ و ٦)، و((إعلام الموقعين)) لابن القيم (ج ١ ص ٧)، و((جامع البيان)) للطبري (ج ٣ ص ٣٢٧)، و((العلم)) للشَّيخنا ابن عثيمين (ص ٢٠).

هُم أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنَ الزُّهَادِ، حَيَاتُهُمْ غَنِيمَةٌ، وَمَوْتُهُمْ مُصِيبَةٌ،  
يُذَكِّرُونَ الْغَافِلَ، وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، لَا يَتَوَقَّعُ لَهُمْ بَائِقَةٌ، وَلَا يُخَافُ مِنْهُمْ غَائِلَةٌ.  
بِحُسْنِ تَأْدِيبِهِمْ يَتَنَازَعُ الْمُطِيعُونَ، وَبِجَمِيلِ مَوْعِظَتِهِمْ يَرْجِعُ الْمُقْصِرُونَ.  
جَمِيعُ الْخَلْقِ إِلَى عِلْمِهِمْ مُتَحَاجِّ، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَنْ خَالَفَ بِقَوْلِهِمْ مُجَاجٍ.  
الطَّاعَةُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَهُمْ مُحَرَّمَةٌ.  
مَنْ أَطَاعَهُمْ رَشَدًا، وَمَنْ عَصَاهُمْ عِنْدًا.

مَا وَرَدَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَفَ فِيهِ فَبَقُولِ الْعُلَمَاءِ  
يَعْمَلُ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُ، وَمَا وَرَدَ عَلَى أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ فَبِقَوْلِهِمْ  
يَعْمَلُونَ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُونَ.

وَمَا أَشْكَلَ عَلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ، فَبِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ، وَعَلَيْهِ  
يُعُولُونَ، فَهُمْ سِرَاجُ الْعِبَادِ، وَمَنَارُ الْبِلَادِ، وَقِيَامُ الْأُمَّةِ، وَيَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ.  
هُمْ غَيْظُ الشَّيْطَانِ، يَهْمُ تَحْيَا قُلُوبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ.  
مَثَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ،  
إِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ تَحْيَرُوا، وَإِذَا أَسْفَرَ عَنْهَا الظُّلَامُ أَبْصَرُوا). اهـ

قلتُ: وَمِنْ هَؤُلَاءِ وَلَسْتُ أَشْكُ شَيْخَنَا، وَأَسْتَاذِنَا، وَقُدُّوتَنَا الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ  
بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ، وَجَمَعَنَا بِهِ مَعَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي  
جَنَاتِ النَّعِيمِ آمِينَ ... آمِينَ.

كَانَ شَيْخُنَا فَاضِلًا سُنِّيًّا<sup>(١)</sup>، سَلَفِيًّا<sup>(٢)</sup> أَثَرِيًّا<sup>(٣)</sup>، صَاحِبًا قَانِعًا مُجْتَهِدًا، أُصُولِيًّا مُتَعَفِّفًا ... يُنَالُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ لِإِظْهَارِهِ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْحَدِيثِ.

وَكَانَ قَوْلًا بِالْحَقِّ، دَاعِيًا إِلَى الْأَثَرِ، وَالْحَدِيثِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا.  
 قُلْتُ: وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْخُنَا أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا السِّيَاسَةِ وَلَا خَاصٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا أَثَرِيًّا قَحًّا ... يَأْخُذُ عَقِيدَتَهُ مِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمُ الْفَخَامِ ... حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ بِالذَّلِيلِ فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.<sup>(٤)</sup>

فَإِذَا وَجَدَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَفْتَى بِمُوجِبِهِمَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُمَا، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ ... فَقَدْ شَرَحَهُمَا، وَحَلَّ غَرِيبَهُمَا، وَقَرَّبَ أَلْفَاطَهُمَا، وَأَوْضَحَ مَسَائِلَهُمَا بِالذَّلِيلِ، وَبَيَّنَ مَا يُرْجِحُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ بِالذَّلِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السِّيَرِ)) (ج ١٢ ص ١٢٠): (هَكَذَا كَانَ أَيْمَةُ السَّلَفِ، لَا يَرُونَ الدُّخُولَ فِي الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، بَلْ يَسْتَفْرِغُونَ وَسْعَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِمَا، وَيَتَّبِعُونَ، وَلَا يَتَنَطَّعُونَ). اهـ

(١) يُسَمَّى الْمُتَنَسِّبَ إِلَى (أَهْلِ السُّنَّةِ) سُنِّيًّا نَسْبًا لِلسُّنَّةِ.

(٢) وَيُسَمَّى الْمُتَنَسِّبَ إِلَى (السَّلَفِ) سَلَفِيًّا نَسْبًا لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٣) وَيُسَمَّى الْمُتَنَسِّبَ إِلَى (أَهْلِ الْأَثَرِ) أَثَرِيًّا نَسْبًا لِلْأَثَرِ ...

(٤) وانظر: ((بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ)) لابن رَجَبٍ (ص ٥٧ و ٥٨).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في ((تلبيس إبليس)) (ص ١٢٧): (كَانَ  
الوعاظُ فِي قَدِيمِ الزَّمانِ عُلَماءُ فُقهاءُ ... ثُمَّ حَسَّتْ هَذِهِ الصِّناعَةُ فَتَعَرَّضَ لَهَا الجُهَّالُ  
فَبَعَدَ عَنِ الحُضورِ، وَعِنْدَهُم المُمَيِّزُونَ مِنَ النَّاسِ، وَتَعَلَّقَ بِهِم العَوامُ والنِّساءُ!). اه  
قلتُ: وَلَمْ يَتَعَصَّبَ شَيْخُنَا لرجُلٍ بَعينِهِ مِنَ أُمَّةِ الإسلامِ ... وَلَمْ يُقَلِّدْ وَيَتَعَصَّبَ  
لِمَذهَبٍ مِنَ المَذاهِبِ ... بَلْ كانَ قَوالاً بِالسُّنَّةِ والأَثَرِ.  
وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلى الحَدِيثِ الصَّحيحِ عَمَلاً، وَلا رَأيًا، وَلا قَولَ فُلانٍ، وَلا  
مَذهَبَ فُلانٍ ... بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ يَحْكُمُ، وَيُرجِحُ، وَيُناقِشُ.  
قلتُ: فَجَدَّدَ رَحِمَهُ اللهُ ما عَلِقَ فِي النَّاسِ مِنَ تَقْلِيدِ، وَتَعَصَّبِ، وَبِدَعٍ ... إلى  
القَولِ بِالدَّلِيلِ، وَالبُرْهانِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ ... لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى تَعَهَّدَ بِالعُلَماءِ الرِّبائِيينَ  
المُجدِّدِينَ عَلى فَتَراتٍ، يُقُومُونَ بِتَجْريدِ المُتابَعَةِ لَلكِتابِ والسُّنَّةِ، وَشَحَذِ النُّفوسِ  
لِلتَّعَلِيقِ بِهِما، وَالدَّعوةِ إِلَيْهما ...  
وَقد رَوَى: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ  
عَلى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)).

### حديث صحيح

أَحْرَجَهُ أَبُو داوُدَ فِي ((سُننِهِ)) (٤٢٩١)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفيانَ فِي ((المُسْنَدِ))  
(ص ٧-التَّبئَةِ)، وَالْحاکِمُ فِي ((المُسْتَدْرَكِ)) (ج ٤ ص ٥٢٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي  
((السُّننِ الوارِدَةِ فِي الفِتنِ)) (٣٦٤)، وَالطَّبْرانِيُّ فِي ((المُعْجَمِ الأَوْسَطِ)) (٦٥٢٧)،  
والبَيْهَقِيُّ فِي ((مَعْرِفَةِ السُّننِ)) (٤٢٢)، وَفِي ((مَناقِبِ الشَّافِعِيِّ)) (ج ١ ص ٥٣)، وَابْنُ  
عَدِيٍّ فِي ((الكَامِلِ)) (ج ١ ص ١٢٣)، وَابْنُ طُولُونٍ فِي ((الشُّذْرَةِ)) (ج ١ ص ١٦٠)،  
وَالحَطيْبُ فِي ((تاريخِ بَغدادِ)) (ج ٢ ص ٦١)، وَابْنُ عَساکرٍ فِي ((تاريخِ دِمَشقِ)) (ج ١٥  
ص ٣٣٨)، وَفِي ((تَبْيِينِ كَذِبِ المُفْتَرِيِّ)) (ص ٥١ وَ ٥٢)، وَالْمِزِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ

الْكَمَالِ)) (ج ١٢ ص ٤١٢)، وابنُ حَجَرٍ في ((تَوَالِي التَّائِسِ)) (ص ٤٥ و ٤٦)،  
وَالدَّيْلِمِيُّ في ((الْفَرْدَوْسِ)) (ج ١ ص ١٤٨)، وَالبَغَوِيُّ في ((مَصَابِيحِ السُّنَّةِ)) (ج ١  
ص ١٧٩)، وَالهَرَوِيُّ في ((ذَمِّ الْكَلَامِ)) (١١٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ في ((مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ))  
(ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلِ بْنِ يَزِيدَ  
الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ٢  
ص ١٤٨)، وَالسَّخَاوِيُّ في ((الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ)) (ص ٢٠٣).

وَقَالَ ابْنُ الدَّبِيعِ في ((التَّمْيِيزِ)) (ص ٥٠): سَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.  
وَقَالَ ابْنُ طُولُونَ في ((الشُّدْرَةِ)) (ج ١ ص ١٦١): وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ  
ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في ((تَوَالِي التَّائِسِ)) (ص ٤٦): إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.  
وَذَكَرَهُ الْعَظِيمُ آبَادِيٌّ في ((عَوْنِ الْمَعْبُودِ)) (ج ٤ ص ١٨٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ في  
((الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)) (ج ١٠ ص ٢٥٣)، وَالْعَجْلُونِيُّ في ((كَشْفِ الْخَفَاءِ)) (ج ١  
ص ٢٨٢)، وَابْنُ الصَّلَاحِ في ((طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ)) (ج ١ ص ٣٧٥)، وَابْنُ حَجَرٍ في  
((إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)) (٢٠٧١٧)، وَالزَّرْكَشِيُّ في ((اللَّائِلِيُّ الْمُنْثُورِ)) (ص ١٨٤)، وَالْمُنَاوِيُّ  
في ((فَيْضِ الْقَدِيرِ)) (ج ٢ ص ٢٨٢).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْبَغَوِيُّ في ((مَصَابِيحِ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ١٧٩).  
وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ، وَيَنْفِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَ).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي ((التَّنْبِيْهِ)) (ص ١٩): (اتَّفَقَ الْحَفَّاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَرَمَزَ لِصِحَّتِهِ السُّيُوطِيُّ أَيْضاً فِي ((الْجَامِعِ الصَّغِيرِ)) (ص ١١٥).  
 وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِرْقَاةِ الصُّعُودِ)) (ج ٤ ص ٤٤٠): (هَذَا الْحَدِيثُ اتَّفَقَ الْحَفَّاطُ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ مِنْهُمْ: الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرِكِ))، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَدْخَلِ))، وَمَنْ نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَدْ لَهَجَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ  
 وَابْنُ وَهْبٍ: أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ ((الرِّجَالِ)) لَهُ (ج ١ ص ١٢٣-الكامل).  
 وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ.

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ)) (ج ٩ ص ٩٧)، وَالْمُهْرَوِيُّ فِي ((دَمَّ الْكَلَامِ)) (ج ٦ ص ٥٤)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((السُّدْرَةِ)) (ج ١ ص ١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((الْإِتْقَاءِ)) (ص ٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي ((تَارِيخِ بَعْدَادِ)) (ج ٢ ص ٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((مَعْرِفَةِ السُّنَنِ)) (ج ١ ص ٢٠٨)، وَفِي ((مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ)) (ج ١ ص ٥٥)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي ((تَوَالِي التَّنَائِسِ)) (ص ٤٧)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقِ)) (ج ٥١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَفِي ((تَبْيِينِ كَذِبِ الْمَفْتَرِيِّ)) (ص ٥٢) مِنْ طَرَفِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ((السِّيَرِ)) (ج ١٠ ص ٤٦) ثُمَّ قَالَ: مِنْ طَرَفِ عَنْهُ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ)) (ص ١٣٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي ((مِرْقَاةِ الصُّعُودِ)) (ج ٤ ص ٤٤٢).

**قلتُ:** وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: يُقَيِّضُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ هِجْرِيَّةً فِي آخِرِهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ مَنْ يُحْيِي مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَمْرَ بِمُقْتَضَاهُمَا.

وَيُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا، وَيَنْفِي الْكُذْبَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحْيِي الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَيُحَذِّرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

وَيُعْرِفُ الْمُجَدِّدَ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ بِقَرَأْنِ أَحْوَالِهِ، وَالانْتِفَاعَ بِعِلْمِهِ، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ، وَجَعَلَتِ السُّنَّةَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، وَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَظْهَرَ السُّنَّةَ وَأَعَزَّ أَهْلَهَا، وَحَارَبَ الْبِدْعَةَ وَأَذَلَّ أَهْلَهَا، وَكَثَّرَ الْعِلْمَ، وَوَقَّرَ أَهْلَهُ. (١)

وَقَصَدَ قَصْدَ الْحَقِّ فِيمَا تَكَلَّفَ، وَاجْتَهَدَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ فِي آدَاءِ مَا كُتِبَ فِي الدِّينِ، وَاشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ، وَصَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِأَبْيَنِ بَيَانٍ، وَأَفْصَحِ لِسَانٍ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِمُ الْمُجَدِّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فِي السِّنِّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ بِأَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ. (٢)

(١) قلتُ: وَهَذَا الْبَحْثُ يَعْطِينَا الْأَمَلَ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْعِزَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّمَسُّكِ بِشَرْعِهِ، وَدِينِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَصْدَ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَوْفِقُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

(٢) وانظر: ((سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلدَّهْلِيِّ (ج ١٠ ص ٤٦)، و((فَيْضُ الْقَدِيرِ)) لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٢)، و((التَّنْبِيْهُ بِمَنْ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ)) لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٧٤)، و((تَوَالِي التَّنَائِسِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧)، و((طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى)) لِلشُّبَكِيِّ (ج ١ ص ١٠٥)، و((مَدَارِجِ السَّالِكِينَ)) لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٧٩)، و((عَوْنُ الْمَعْبُودِ)) لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٤ ص ١٧٨)، و((جَامِعُ الْأُصُولِ)) لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١١ ص ٣٢٠)، و((مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ)) لِلْقَارِي (ج ١ ص ٥٠٧)، و((مَعْرِفَةُ السُّنَنِ)) لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٠٩).



قلتُ: وَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُجَدِّدًا الْبِتَّةَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مَشْهُورًا بَيْنَ الْأُمَّةِ مَرْجِعًا لَهَا. (١)

وإِنْ وَصَلَ بَزْعَمِهِمْ إِلَى مَرْتَبَةِ الاجْتِهَادِ، وَاشْتَهَرَ غَايَةَ الاِشْتِهَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُمَارَسَ التَّمْيِيعَ فِي الدِّينِ عَلَى حَسَبِ الْهَوَى (٢)، وَهَذَا صَاحِبُ هَوَى الَّذِي لَا يَكُونُ مُجَدِّدًا الْبِتَّةَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ)) (ج ١ ص ٥٠٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)؛ أَي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ (عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ)؛ أَي: انْتِهَائِهِ أَوْ ابْتِدَائِهِ إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ وَالْبِدْعَةُ؛ (مَنْ يُجَدِّدُ): مَفْعُولٌ يَبْعَثُ (لَهَا)؛ أَي: لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (دِينَهَا)؛ أَي: يُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَيُكْثِرُ الْعِلْمَ، وَيُعِزُّ أَهْلَهُ، وَيَقْمَعُ الْبِدْعَةَ، وَيَكْسِرُ أَهْلَهَا). اهـ

قلتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى يُقَيِّضُ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا، وَيَقْمَعُ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّد.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَيْضِ الْقَدِيرِ)) (ج ١٠ ص ٦٣٤): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)؛ أَي: يُقَيِّضُ لَهَا (عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ) مِنَ الْهَجْرَةِ، أَوْ غَيْرِهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَالْمُرَادُ: الرَّأْسُ تَقْرِيْبًا (مَنْ)؛ أَي: رَجُلًا أَوْ

(١) قلتُ: وَلَا يَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ فِي مُطْلَقِ الاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَشْتَهَرُ بِهِ، وَبِتَعْلِيمِهِ لِلْأُمَّةِ وَيُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَنْصُرُ الْعِلْمَ، وَيَنْصُرُ أَهْلَهُ بِالْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْمُجَدِّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّد.

(٢) فَلَا يَدْخُلُ الْمُبْتَدِعُ فِي التَّجْدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَرَوَّجَهَا فِي الْأُمَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

أَكْثَرَ (يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)؛ أَي: يُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُكَثِّرُ الْعِلْمَ، وَيَنْصُرُ أَهْلَهُ، وَيَكْسِرُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، وَيُذَلِّمُهُمْ قَالُوا: وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((النَّهْيَةِ فِي الْفِتَنِ)) (ج ١ ص ٢٤): (وَقَدْ ادَّعَى كُلُّ قَوْمٍ فِي إِمَامِهِمْ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَعُمُّ حَمَلَةَ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ بِهِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، مِمَّنْ عَمَلَهُ مَا حُوذِيَ عَنِ الشَّارِعِ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ مُوَافِقٌ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ وَكُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ مُفَسِّرِينَ، وَمُحَدِّثِينَ، وَقُرَّاءَ، وَفُقَهَاءَ، وَنَحَاةٍ، وَلُغَوِيِّينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنْهَاجِ)) (ج ١٣ ص ٦٦): (وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ: شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ: فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ: مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ: زُهَّادٌ وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ: أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُجَدِّدُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِيرًا بِالْإِسْلَامِ وَدَاعِيَةً رَشِيدًا، يُبْصِرُ النَّاسَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الثَّابِتَةِ<sup>(١)</sup>، وَيُجَنِّبُهُمُ الْبِدْعَ، وَيُحَدِّثُهُمُ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَيُرَدِّدُهُمْ عَنِ انْحِرَافِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّنْبِيْهِ)) (ص ٧٤): (بَأَنَّهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مَعْنَى يَبْعَثُ رَبُّنَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنَّا عَلَيْهَا عَالِمًا يُجَدِّدُ دِينَ الْهُدَى؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْمُجَدِّدُ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ انْتِسَابُ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعٍ، لَا انْتِسَابُ ادِّعَاءٍ ... فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا صَلَابَةٍ وَقُوَّةٍ، جَرِيئًا فِي بَيَانِ الْحَقِّ حَرِيصًا بِدَعْوَتِهِ.

(٢) انظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (ج ٢ ص ١٦٩).

قُلْتُ: وَلَا بَدَّ عَلَى الْمُجَدِّدِ أَنْ يَفْهَمَ الْإِسْلَامَ الْقَهْمَ الصَّحِيحَ ... وَبِحِرْصِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ... وَعَدَمِ تَمْيِيعِهِ بِأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

قلت: والبعث: هو الإرسال ... ورأس كل شيء آخره. (١)

قال العلامة العظيم آبادي رحمه الله في ((عون المعبود)) (ج ٤ ص ١٧٨):

(اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ١ ص ٢١٢): (أي:

عند انتهاء مائة سنة). اهـ

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (ما كان منذ كانت

الدنيا رأس مائة سنة، إلا كان عند رأس المائة أمر). (٢)

قلت: فلابد عند رأس كل مائة سنة من محنة شديدة فيقرئها الله تعالى بمحنة

عظيمة، وهو الذي يبعثه لتجديد الدين وإحيائه رحمه منه بعباده، وجبراً لما حصل من

الوهن لتلك المحنة، وهذا مشاهد في الواقع. (٣)

قلت: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مئة سنة مجدد واحد فقط، بل

يمكن أن يكون أكثر من واحد، فيجدد كل واحد في بلد، أو مدينة في فن أو فنون من

العلوم الشرعية. (١)

(١) انظر: ((فيض القدير)) للمناوي (ج ١ ص ١٠)، و((التبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة)) للسبوطي (ص ٧٤)،

و((الشدرة في الأحاديث المشتهرة)) لابن طولون (ج ١ ص ١٦١).

قلت: فالمجدد يشغل وقته لخدمة الأمة ... ولا بد أن يتحلى بحسن الخلق حقيقة، والله المستعان.

(٢) أثر لا بأس به.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((تفسير القرآن)) (ج ٩ ص ٣٤٦)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج ٤٧ ص ٥٠٥).

وذكره السبوطي في ((الدر المنثور)) (ج ١٠ ص ٣٨٤)، وفي ((التبئة)) (ص ٦٨).

(٣) وانظر: ((مرقاة الصعود)) للسبوطي (ج ٤ ص ٤٥٢).

قلت: فإذا وقعت فتنة جبرها الله تعالى بمن يجدد الدين، هو وطلبتة في البلد، وفي الأثر: ((إن الله عند كل بدعة كيد

بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عن دينه)).

قَالَ السَّهَارَنُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((بَدَلِ الْمَجْهُودِ)) (ج ١٧ ص ٢٠٢): (وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ يُجَدِّدُ لَيْسَ شَخْصاً وَاحِداً، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ جَمَاعَةٌ يُجَدِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَلَدٍ؛ فِي فَنٍّ أَوْ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِتْحَافِ الْجَمَاعَةِ)) (ج ١ ص ٢٧٦): (وَأَمَّا قَصْرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ، فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ (مَنْ) يُرَادُ بِهَا الْوَاحِدَ، وَيُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةَ، وَعَلَى هَذَا فَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَائِمِينَ بِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَتَجْدِيدِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ... وَالتَّجْدِيدُ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: لَدَلِكْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُجَدِّدُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَالسُّنَّةِ السَّالِمِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ، سَائِرًا فِي الدِّينِ عَلَى مَنَهِجِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ؛ أَي: مُتَّبِعًا فِي تَجْدِيدِهِ لِمَفَاهِيمِ النَّاسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَحْبُهُ ﷺ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((بَلَّغَنِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَوِّي اللَّهُ بِهِ الدِّينَ)).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدِي مِنْهُمْ.

(١) وانظر: ((بَدَلِ الْمَجْهُودِ)) لِسَهَارَنُفُورِيِّ (ج ١٧ ص ٢٠٢)، و((فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ)) (ج ٢ ص ١٦٩)؛ بِالْمَمْلُكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، و((ابْنِ الْقَيْمِ الْجُوزِيَّةِ حَيَاتِهِ وَأَثَرِهِ)) لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣)، و((جَامِعَ الْأَصُولِ)) لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١١ ص ٣٢١)، و((فَيْضُ الْقَدِيرِ)) لِلْمُنَاوِيِّ (ج ١ ص ١٠ و ١١)، و((مِرْقَاتُ الصُّعُودِ)) لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٩).

(٢) وَلَا بَدَّ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُحَدِّدُ: الدِّقَّةُ فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ سِوَا عَنِ طَرِيقِ التَّأْلِيفِ، أَوْ التَّدْرِيسِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي ((النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)) (ج ٢ ص ٤٦٢).

ولهذا لا يجوز أن يعدّ مجدداً مَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزِيَّةِ؛  
 كـ((الرَّافِضَةِ))، و((الإباضِيَّةِ))، و((الصُّوفِيَّةِ))، و((الأشعريَّةِ))، و((الإخوانيَّةِ))،  
 و((السُّروريَّةِ))، و((الْقُطَيْبِيَّةِ))، و((الْتُرَاثِيَّةِ))، و((الرَّبِيعِيَّةِ))، و((الْمُمِيعَةِ))،  
 و((الدَّاعِشِيَّةِ))، و((التَّبليغِيَّةِ))<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِمْ.

قلتُ: وَالَّذِي يُجَاوِلُ تَجْدِيدَ بِلَا مَنْهَجٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي فَوْضَى فِكْرِيَّةٍ بَدْعِيَّةٍ، لِأَنَّ  
 تَجْدِيدَ الْحَقِّ لَهُ ضَوَابِطُهُ، وَمَنْهَجُهُ الْوَاضِحُ.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: وَنَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَثَرِيَّ السَّلْفِيَّ هُوَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ  
 الْمُجَدِّدِينَ فِي الدِّينِ.

لَقَدْ كَانَ عَصْرُهُ رَحْمَةً اللَّهُ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ يَمُورُ بِالْفَسَادِ ... وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ ...  
 وَظُهُورِ الشِّرْكِ ... وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى لِلْأَحْزَابِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْجَمَاعَاتِ ...  
 وَمَا رَافَقَهُ مِنْ تَمَزُّقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ، وَطَمَعِ الْعَدُوِّ بِهِمْ ...

قلتُ: كُلُّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى شَيْخِنَا أَنْ يَحْمَلَ لِيَوَاءِ التَّجْدِيدِ لِمَفَاهِيمِ النَّاسِ  
 لِلدِّينِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ ... فَكَانَ مُجَدِّدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ تَنَاوَلَ  
 بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّجْدِيدِ لِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ كُلِّهَا ...

وَالْمُعَاصِرَةُ أَهْلَ الْفِكْرِ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ عَلَى الْمُنَافَرَةِ لِتَمَسُّكِهِ بِالذَّلِيلِ ... وَنَسَبُوا  
 إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى تَصَانِيفِهِ، وَلَا فَهَمُوا كَلَامَهُ ... فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) فَكَيْفَ وَهُمْ يُخْرَبُونَ الدِّينَ! فَكَيْفَ يُجَدِّدُونَ! ... وَبِمَيْتُونَ السُّنَنَ فَكَيْفَ يُحْيَوْنَهَا! ... وَيُرْجُونَ الْبِدْعَ فَكَيْفَ يَمْخُوتُهَا،  
 فَلْيَسُبُّوا إِلَّا مِنَ الضَّالِّينَ فِي الدِّينِ.

وانظر: ((عَوْنُ الْمَعْبُودِ)) لِلْعَظِيمِ آبَادِيٍّ (ج ٤ ص ١٨٠).

قلتُ: فَالْمُبْتَدِعُ مَهْمَا اجْتَهَدَ فِي نَصْرَةِ، وَتَجْدِيدِ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ؛ فَلَا يِعُدُّ مُجَدِّدًا لِلْإِسْلَامِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَالْمُخَلُّ بِذَلِكَ لَمْ يَظْفَرْ بِصِفَةِ الْمُجَدِّدِ، فَلَا يَجْدِيدُ بِلَا مَنْهَجٍ.

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْهُمْ مَوَا

عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ

وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ

وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

قلتُ: وأصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه وفقهه، مُعترفون بذكائه، مقرونون بسرعة

فهمه وبنُدورِ أخطائه ... وخطؤه أيضاً مغفورٌ له لاجتهاده.

ولذلك سألتني كثيرٌ من طلبة العلم تخريج كتاب ((الشرح الممتع على زاد

المستفيع))؛ وذلك لكثرة تداوله بين العلماء، وطلبة العلم وغيرهم، وللاستفادة منه أكثر عند تخريجه جملةً وتفصيلاً. (١)

فاستعنتُ بالله تعالى أن أجمع مباحثَ علمِ التَّخْرِيجِ والأسانيد، والحكمَ عليها

تصحيحاً، أو تحسيناً، أو تضعيفاً لأحاديث ((الشرح الممتع))، وسميته ((المقنع في

تخريج أحاديث الشرح الممتع على زاد المستفيع))، وذلك تيمناً للفائدة العلمية ليكمل

اللاحق منها السابق، ويبني المتأخر على المتقدم، ويكون الجميع ثروةً علمية نادرة

المثال، تجلّي جهود علماء السنة والحديث والأثر هذا الفن الدقيق، وتقف شاهدة على

صدق النوايا، وخلص الأعمال التي آتاهم الله تعالى بها ثواب الدنيا، وحسن ثواب

الآخرة.

فهذا التوفيق الذي أسعدهم الله تعالى به، وآتاهم منه حظاً عظيماً ... ومكانةً

مكيّنة ... ومنزلةً شريفة ... وموضعاً مذكوراً ... ومقاماً حميداً.

(١) فالكتاب جديرٌ بالاعتناء لكثرة تداوله بين المسلمين.

قلت: إذن فلاشتغال بعلم الحديث النبوي الشريف وفقهه من أجل الطاعات، وأعظم الثمرات؛ لأنه من أفضل العلوم، وأنفع الفنون، ولقد كانت بضاعة الحديث وفقهه في زمن السلف الأول رائجة، والمشتغلون بفنونه قائلين ظاهرين، لهم المنزلة الرفيعة بين علماء الشريعة، ولما طال الأمد، وانقطع من يفيد الناس في علم الحديث، فترت رغبة الخلف عن مواصلة مهمة السلف، حتى قلَّ هذا الضرب في هذا الزمان؛ فصار المشتغلون به قلة، والمحققون له أقل من ذلك.

فَقَدْ كَانُوا إِذَا عُدُّوا قَلِيلًا

فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ

ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره، ويحفظ دينه، كما قال عز وجل في كتابه الكريم:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، حيث قيض الله تعالى لهذا العلم رجالاً، جدّدوا معالمة، ورفعوا مناراته، وأخرجوه للناس غصاً طرياً.

قلت: فلا خلاف بين أولي الأبواب والعقول، ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصل، أن علم الحديث والآثار، أشرف العلوم الإسلامية قدراً، وأحسنها ذكراً، وأكملها نفعاً، وأعظمها أجراً؛ إذ أنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزامه، وحق من حقوق الدين يتعين إحكامه واعتزامه. (١)

وعليه:

فإن حملة هذا العلم شرفوا بشرفه، وعلت أقدارهم لعلو قدره، وكانوا شامة في العلم وبين العلماء، ولذا خصهم الله تعالى بخصائص عظيمة، ومناقب جسيمة، وهذه

(١) مُقتبس من مقدمة ((التهاية)) لابن الأثير (ج ١ ص ٧).

الخصائص التي امتازوا بها عن غيرهم لما لهم من الدور الكبير، والجهد العظيم في خدمة الكتاب الكريم، والسنة المشرفة دعوة، ودفاعاً.

قلت: وهذه منقبة أختص بها أهل الحديث دون من سواهم، لا يختلف في ذلك اثنان، بل الجميع يسلمون الحكم في هذا الشأن لأهل الحديث؛ لأنهم أهله والمُتخصِّصون به، يُوضح ذلك: ما قاله الإمام مسلم بن الحجاج في ((التمييز)) (ص ١٩٦): (اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح، والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفَّاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأذيانهم السنن، والآثار المنقولة من عصر إلى عصر، من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال، من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، ممن نقل الأخبار، والآثار، وأهل الحديث عن الذين يعرفونهم ويميزونهم، حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل، والتجريح). اهـ

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جميع الأمة، وأن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتولانا بعونه، ورعايته إنه نعم المولى، ونعم النصير.

وصلَّى اللهُ على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
 رَبِّ افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَأَعِنِّ يَا كَرِيمُ

(١) حديث: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ كُتْبَهُ بِالْبِسْمَلَةِ)).

(١) مِثَالُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ هِرَقْلَ<sup>(١)</sup> أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ... ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى<sup>(٢)</sup>، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ

(١) وهِرَقْلُ: بگسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف: هُوَ مَلِكُ الرُّومِ؛ الإمبراطور البيزنطي، و((هرقل)) اسمه، ولقبه: ((قيصر))، كما يُلقب: مَلِكُ الفُرسِ ((كيسرى)).

وَكَانَ يَحْكُمُ دَوْلَةً وَاسِعَةً تُعْرَفُ بِـ((الإمبراطورية الرومانية))، أو ((الإمبراطورية البيزنطية))، وكانت عاصمتها ((القسطنطينية))، وكان ((هرقل)) من أسرة ((يونانية)) الأصل.

وانظر: ((البداية والنهاية)) لابن كثير (ج ٤ ص ٢٦٤)، و((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٣)، و((إرشاد الساري)) للقسطلاني (ج ١ ص ١٢٥)، و((التلخيص شرح الجامع الصحيح)) للنووي (ج ١ ص ٤١١)، و((عون المعبود)) للعظيم آبادي (ج ١٣ ص ٤٥)، و((الديباج)) للسُّيوطي (ج ٤ ص ٣٨٠).

(٢) وبُصْرَى: بضم الباء، وهي من مدن الشام، وهي مدينة حوران، وحوران الآن هي منطقة جنوب سورية، وجزء من شمال الأردن، وشمال فلسطين، والمراد بعظيم ((بُصْرَى)) أميرها.

انظر: ((المفهم)) للقرطبي (ج ٣ ص ٦٠٢)، و((معجم البلدان)) للحموي (ج ١ ص ٤٤١).

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ<sup>(١)</sup> عَظِيمِ الرُّومِ:  
سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،  
فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ<sup>(٢)</sup> ((...)).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧)، وَفِي ((أَدَبِ الْمُفْرَدِ)) (١١١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٧٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٥١٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٩١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ١٠ ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (٩٧٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٩ ص ١٧٧)، وَفِي ((دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٨١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي ((الْإِيمَانِ)) (١٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)) (٢٣٩)، وَفِي ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٣ ص ١٥١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ص ١٨٠ و ١٨٩)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٧)، وَفِي ((غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ٥٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي ((تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٢ ص ١٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ)) (٣١٥٩)، وَفِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي ((عُيُونِ الْأَثَرِ)) (ج ١ ص ٣٤٤)، وَابْنُ طُولُونٍ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص ٦٧)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (١٤٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٦٥٥٥)، وَابْنُ

(١) وَهُوَ: قَيْصَرُ مَلِكِ الرُّومِ.

انظر: ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ)) لابن طُولُونٍ (ص ٦٤).

(٢) وَالْأَرِيسُ؛ الْكَارُ، وَهُوَ الْفَلَّاحُ، أَيُّ: فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْفَلَّاحِينَ، وَالْمِرَادُ بِالْفَلَّاحِينَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَزْرَعُ، فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَلَاحٌ.

انظر: ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩)، وَ((النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) لابن الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٨).

قَانِعٍ فِي ((مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٢ ص ١٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي ((مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ)) (ج ٣ ص ٣٥٩)، وَالْقَسْطَلَايْنِيُّ فِي ((إِرْشَادِ السَّارِيِّ)) (ج ١ ص ٢٤٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي ((الْأَمْوَالِ)) (٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (٧٢٧٠)، وَ(٧٢٧٢)، وَ(٧٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: ((إِلَى هِرْقَلٍ <sup>(١)</sup> عَظِيمِ الرُّومِ))؛ فِيهِ عُدُولٌ عَنْ ذِكْرِهِ بِالْمَلِكِ، أَوْ الْإِمْرَةِ، لِأَنَّهُ مَعزُولٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُخْلِهِ مِنْ إِكْرَامٍ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٥): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ ((إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ))؛ فَمَعْنَاهُ: إِلَى مَنْ تُعَظَّمُهُ الرُّومُ، وَتُقَدِّمُهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى ((مَلِكِ الرُّومِ))، بِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اسْمُ مَنْ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ التَّسْلِيمُ لِمُلْكِهِ، وَهُوَ بِحُكْمِ الدِّينِ مَعزُولٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُخْلِهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْإِكْرَامِ فِي الْمُخَاطَبَةِ، لِيَكُونَ آخِذًا بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَلْيِينِ الْقَوْلِ لِمَنْ يَبْتَدِئُهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ). اهـ

(١) وَيُقَالُ: ((هِرْقَلُ))؛ بِكسْرِ الهاءِ وَالْقَافِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ؛ كَخِنْدِفٍ.

انظر: ((الصِّحَاحُ)) لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٥ ص ١٨٤٩)، وَ((الْمِنْهَاجُ)) لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ((التَّلْخِيصُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ)) لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ((تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ)) لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٧ ص ٥٠٠).

(٢) انظر: ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٣٨)، وَ((إِرْشَادِ السَّارِيِّ)) لِلْقَسْطَلَايْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٤)، وَ((تُحْفَةُ الْبَارِيِّ)) لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ((فَيْضِ الْبَارِيِّ)) لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ((عُمْدَةِ الْقَارِيِّ)) لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١١٢)، وَ((الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ)) لِلْكَرْمَايْنِيِّ (ج ١ ص ٦١)، وَ((مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ)) لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٤)، وَ((الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)) لِلْفُرْطِيِّ (ج ٣ ص ٦٠٨)، وَ((إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ)) لِلأَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٤)، وَ((صِنَاعَةُ الْكُتَّابِ)) لِابْنِ النَّحَّاسِ (ص ١٦٠).

وقال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّلْخِصِ)) (ج ١ ص ٤٢٣): (التَّوَقِّي فِي الْكِتَابَةِ وَاسْتَعْمَالَ الْوَرَعِ فِيهَا، فَلَا يُفْرِطُ وَلَا يُفْرِطُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرَّومِ))؛ وَلَمْ يَقُلْ: ((مَلِكِ الرَّومِ))، لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ، وَلَا لغيرِهِ بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وُلَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ وُلَّاهُ مَنْ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ ﷺ بِشَرْطِهِ، وَإِنَّمَا يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنْفَذُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَطْ؛ بَلْ إِلَى تَنوعٍ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ، فَقَالَ: ((عَظِيمِ الرَّومِ))؛ أَيُّ: الَّذِي تُعْظِمُهُ الرَّومُ وَتُقَدِّمُهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْإِنَّةِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ [طه: ٤٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ. اهـ

وقال العيني رحمه الله في ((عمدة القاري)) (ج ١ ص ١١٢): (يُستَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرَّومِ))؛ مُلَاطَفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ؛ فَإِنْ قُلْتَ لِمَ لَمْ يَقُلْ إِلَى مَلِكِ الرَّومِ. قُلْتَ: لِأَنَّهُ مَعزُولٌ عَنِ الْحُكْمِ بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَنَةً لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!). اهـ

وقال الكرماني رحمه الله في ((الكواكب الدراري)) (ج ١ ص ٦١): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرَّومِ))؛ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرْقَلِ مَلِكِ الرَّومِ؛ لِأَنَّهُ مَعزُولٌ عَنِ الْمُلْكِ بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَنَةً لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَطْ لِيَكُونَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ وَقَالَ ﷺ: ((عَظِيمِ الرَّومِ))؛ أَيُّ: الَّذِي يُعْظِمُهُ الرَّومُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِتَلْيِينِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. اهـ

وقال القاضي عياض رحمه الله في ((إكمال المعلم)) (ج ٦ ص ١٢٣): (قَوْلُهُ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِهِرْقَلٍ: ((إِلَى عَظِيمِ الرَّومِ))؛ أَيُّ: الَّذِي تُعْظِمُهُ الرَّومُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ:

إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، لِمَا تَحْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ إِلَّا مِنْ أَوْجِبَهَا لَهُ  
الإِسْلَامَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ لَهُ بِالْمَلِكِ لَهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُهُ مِنَ الْمُبَرَّةِ، وَالتَّكْرِيمِ بِمَا تَقَدَّمَ  
مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بَعْظِيمِ الرُّومِ؛ تَأْلِيْفًا وَحُسْنِ أَدَبٍ، وَتَلْيِينِ كَلِمَةٍ، وَتَأْنِيْسًا عَلَى الإِسْلَامِ). اهـ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ))؛ أَي: دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، وَبِالْكَلِمَةِ  
الدَّاعِيَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَ((الْبَاءُ))  
بِمَعْنَى: ((إِلَى))؛ أَي: أَدْعُوكَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ. (١)

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((فَإِن تَوَلَّيْتِ))؛ أَي: أَعْرَضْتَ عَنِ الإِجَابَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي  
الإِسْلَامِ. (٢)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٦): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ))؛ يُرِيدُ دَعْوَةَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ كَلِمَةُ الشِّعَارِ الَّتِي  
إِلَيْهَا يُدْعَى أَهْلُ الْمِلَلِ الْكَافِرَةِ). اهـ

(١) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجرٍ (ج ١ ص ٣٩)، و((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) للفرطبي (ج ٣  
ص ٦٠٨)، و((مكمل إكمال الإكمال)) للسُّنُوسِيَّ (ج ٦ ص ٣٨٤)، و((الديباج على مسلم بن الحجاج)) للسُّيُوطِيَّ  
(ج ٤ ص ٣٨٠)، و((المختصر النصح في تهذيب الجامع الصحيح)) للمُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ١ ص ١٧١)، و((تحفة  
الباري)) للأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، و((إرشاد الساري)) للقسطلاني (ج ١ ص ١٣٥)، و((التلخيص بشرح الجامع  
الصحيح)) للنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)، و((المنهاج)) له (ج ١٢ ص ١٠٩)، و((فيض الباري)) للكشميري (ج ١  
ص ١٣٢).

(٢) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجرٍ (ج ١ ص ٣٩)، و((تحفة الباري)) للأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، و((إرشاد الساري))  
للقسطلاني (ج ١ ص ١٣٥)، و((عمدة القاري)) للعيني (ج ١ ص ١٠٧)، و((الكواكب الدراري)) للكزيماني (ج ١  
ص ٦٢).

قلت: وبيان الدِّعَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال القاضي عياض رحمه الله في ((إكمال المعلم)) (ج ٦ ص ١٢٤): (قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ))؛ بكسر الدال، أي: بدعوته، والدِّعَايَةُ مصدر كالرِّمَايَةِ والشِّكَايَةِ، ودَعْوَةُ الْإِسْلَامِ: التَّوْحِيدُ، وَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وقال الأبي رحمه الله في ((إكمال إكمال المعلم)) (ج ٦ ص ٣٨٤): (قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ))؛ الدِّعَايَةُ: بكسر الدال مصدر، كالرِّمَايَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى: الدَّعْوَةِ، ودَعْوَةُ الْإِسْلَامِ التَّوْحِيدُ، وشعارُهُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ). اهـ

والآية هِيَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال النووي رحمه الله في ((التلخيص)) (ج ١ ص ٤١٩): (دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَّغْتَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ بَلَّغْتَهُمْ كَانَ، فَلَوْ قُوتِلَ هَؤُلَاءِ قَبْلَ إِندَارِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ جَازًا، لَكِنْ فَاتَتِ السُّنَّةُ، وَالْفَضِيلَةُ بِخِلَافِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ). اهـ

وقال العيني رحمه الله في ((عمدة القاري)) (ج ١ ص ١١٢): (فيه تصدير الكتاب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا). اهـ

وقال النووي رحمه الله في ((المنهاج)) (ج ١٢ ص ١٠٧): (استحباب تصدير الكتاب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا). اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّلْخِصِ)) (ج ١ ص ٤٢٠): (اسْتَحْبَابُ تَصْدِيرِ

الْكِتَابِ: بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ السُّنَّةِ فِي الْمَكَاتِبِ، وَالرِّسَائِلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ،

فَيَقُولُ: مِنْ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو. (١)

قُلْتُ: وَفِيهِ جَوَازُ مَكَاتِبَةِ الْكُفَّارِ. (٢)

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((عُمْدَةِ الْقَارِي)) (ج ١ ص ١١٢): (فِيهِ اسْتِحْبَابُ

((أَمَّا بَعْدُ)) فِي الْمَكَاتِبِ، وَالْخُطْبَةِ). اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّلْخِصِ)) (ج ١ ص ٤٢٤): (اسْتِحْبَابُ

اسْتِعْمَالِ: ((أَمَّا بَعْدُ)) فِي الْخُطْبِ، وَالْمَكَاتِبَاتِ). اهـ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ))، وَهُوَ مُوَافِقٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]، وَإِعْطَاؤُهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ،

ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَضَعِيفُ الْأَجْرِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِسْلَامِهِ، وَمِنْ جِهَةِ

أَنْ إِسْلَامَهُ يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ أَتْبَاعِهِ. (٤)

(١) انظر: ((التلخيص بشرح الجامع الصحيح)) للنووي (ج ١ ص ٤٢١)، و((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))

له (ج ١٢ ص ١٠٨)، و((تحفة الأحمدي)) للمباركفوري (ج ٧ ص ٥٠١) و((صناعة الكتاب)) لابن النحاس (ص ١٦٣).

(٢) انظر: ((التلخيص بشرح الجامع الصحيح)) للنووي (ج ١ ص ٤١٩)، و((تحفة الأحمدي)) للمباركفوري (ج ٧

ص ٥٠١)، و((المختصر الصحيح في تهذيب الجامع الصحيح)) للمهلب بن أبي صفرة (ج ١ ص ١٧١).

(٣) وانظر: ((صناعة الكتاب)) لابن النحاس (ص ١٦٤ و ١٦٥).

(٤) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٨)، و((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (ج ٦

ص ١٢٣)، و((فيض الباري)) للكشميري (ج ١ ص ١٣٢)، و((تحفة الباري)) للأنصاري (ج ١ ص ٢٦)، و((إرشاد

الساري)) للفستلاوي (ج ١ ص ١٣٥)، و((عمدة القاري)) للعيني (ج ١ ص ١٠٧)، و((إكمال إكمال المعلم)) للأبي

قلت: فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَبِيِّنا ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ لَهُ أَجْرَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ مِنْهُمْ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ)).<sup>(١)</sup>

قلت: فَهَذَا الْمَعْنَى فِي تَضْعِيفِ الْأَجْرِ؛ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ)) (ج ٦ ص ١٢٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ))؛ أَي: لِإِيْمَانِكَ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتِّبَاعِكَ شَرِيعَتَهُ، ثُمَّ إِيْمَانِكَ وَاتِّبَاعِكَ لِي، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينٍ، وَلَا كِتَابٍ). اهـ

وَقَالَ السُّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ)) (ج ٦ ص ٣٨٥): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ))؛ أَي: أَجْرٌ فِي اتِّبَاعِكَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْرٌ فِي اتِّبَاعِي، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَجْرٌ فِي إِسْلَامِكَ، وَأَجْرٌ فِي إِسْلَامِ مَنْ اقْتَدَى بِكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَرَعَيْتِكَ). اهـ

وَقَالَ الْأُبَيْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ)) (ج ٦ ص ٣٨٥): (قَوْلُهُ ﷺ: ((وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ))؛ أَجْرٌ فِي اتِّبَاعِكَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْرٌ فِي اتِّبَاعِي، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ الَّذِي لَيْسُوا عَلَى دِينٍ، وَلَا عَلَى كِتَابٍ). اهـ

(ج ٦ ص ٣٨٥)، و((الكواكب الدراري)) للكزماي (ج ١ ص ٦٢)، و((التلخيص شرح الجامع الصحيح)) للنووي (ج ١ ص ٤٢٤).

(١) أخرجُه البخاريُّ في ((صحيحه)) (٣٠١١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٢٤١)، و(٢٥٤).



وقوله ﷺ: ((فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ))؛ جَمْعُ أَرِيسِيٍّ، وَهُوَ الْأَكَارُ؛ أَي: الْفَلَّاحُ؛ أَي: فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْفَلَاحِينَ، وَغَيْرِهِمْ لَصَدِّهِ إِيَّاهُمْ عَنِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧ و٦٨] فَعَلَيْكَ مِثْلُ إِثْمِهِمْ؛ يَعْنِي: عَلَيْكَ إِثْمُ رِعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِكَ. (١)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٨): (وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ، وَأَقَمْتَ عَلَى دِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ إِثْمُ الزَّرَّاعِينَ، وَالْأَجْرَاءِ الَّذِينَ هُمْ حَوْلُ، وَاتَّبَاعُ لَكَ). اهـ

وقال أبو عبيدٍ في ((الأموالِ)) (ج ١ ص ٦٤): (يَعْنِي: بِالْأَرِيسِيِّينَ؛ أَعْوَانَهُ وَخَدَمَهُ). اهـ

وقال الخطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ٤٩٩): (وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ: ((فَإِنَّ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْإَرِيسِيِّينَ))؛ يُرِيدُ الضُّعْفَاءَ، وَالْأَتْبَاعَ مِنْهُمْ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْإَرِيسِيَّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرَثُونَ أَرْضَهُمْ كَانُوا مُجُوسًا، وَالرُّومُ أَهْلُ كِتَابٍ يُرِيدُ إِنَّ عَلَيْكَ مِثْلُ وَزْرِ الْمُجُوسِ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ وَلَمْ تُصَدِّقْ). اهـ

(١) انظر: ((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير (ج ١ ص ٣٨)، و((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٨)، و((المعلم بفوائد مسلم)) للمازري (ج ٣ ص ٢٢)، و((مكمل إكمال الإكمال)) للسُّنُوسِيَّ (ج ٦ ص ٣٨٥)، و((أعلام الحديث)) للخطَّابِي (ج ١ ص ١٣٧)، و((غريب الحديث)) له (ج ١ ص ٤٩٩ و ٥٠٠)، و((شرح صحيح البخاري)) لابن بطَّال (ج ١ ص ٤٨)، و((تحفة الباري)) للأَنْصَارِيَّ (ج ١ ص ٢٦)، و((التلخيص شرح الجامع الصحيح)) للنَّوَوِيَّ (ج ١ ص ٤٢٨)، و((المنهاج)) له (ج ١٢ ص ١٠٩)، و((المفهم)) للفرطِيَّ (ج ٣ ص ٦٠٩)، و((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (ج ٦ ص ١٢٠).

قلت: فَأَرَادَ أَنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الضُّعْفَاءِ، وَالْأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا تَقْلِيداً لَهُ، لِأَنَّ الْأَصَاغِرَ أَتْبَاعَ الْأَكْبَارِ ... إِذْ كَانَ رَئِيساً مَتَّبِعاً مَسْمُوعاً مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْكُفْرِ، وَإِثْمٌ مَنْ عَمَلَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]؛ يَعْنِي: مِنَ الْآثَامِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ؛ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً)). (٢) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)). (٣)

قلت: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَدْلَةُ كُلُّ رَأْسِ ضَلَالَةٍ يَدْعُو أَتْبَاعُهُ إِلَى الضَّلَالِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ عَنْ ضَلَالَةٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمُ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنْهَاجِ)) (ج ١٢ ص ١٠٩): (الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِضَلَالَةٍ، أَوْ سَبَبَ مَنَعٍ مِنْ هِدَايَةٍ كَانَ آثَمًا). اهـ قلت: أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ فَاتَّبَعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) انظر: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (ج ١ ص ٤٨)، و((التلخيص شرح الجامع الصحيح)) للنووي (ج ١ ص ٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (ج ٤ ص ٢٠٦٠)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٠٤)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ٣٥٧).

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ)) (ج ١ ص ٦٢): (الْمُرَادُ أَنْ إِثْمَ الْإِضْلَالِ عَلَيْهِ، وَالْإِضْلَالُ<sup>(١)</sup> أَيْضاً وَزُرَّهُ). اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّلْخِصِ)) (ج ١ ص ٤٢٨): (وَمَعْنَاهُ: أَنْ عَلَيكَ إِثْمُ رِعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ، وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ، وَنَبَّهَ بِهَوْلَاءِ عَلَى جَمِيعِ الرَّعَايَا؛ لِأَنَّهُمْ الْأَغْلَبُ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَاداً، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا امْتَنَعَ امْتَنَعُوا). اهـ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمَفْهِمِ)) (ج ٣ ص ٦٠٩): (وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ عَلَيهِ إِثْمٌ مَنْ تَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُعْلِمِ)) (ج ٣ ص ٢٢): (فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ عَلَيكَ إِثْمُ رِعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ، وَيَنْقَادُونَ لَكَ، وَنَبَّهَ بِ((الْأَكَّارِينَ)) عَلَى الرَّعَايَا؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبُ فِي رِعَايَاهُ إِذْ هُمْ أَكْثَرُ انْقِيَاداً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَيْضاً الْمُلُوكُ، وَالرُّؤَسَاءُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يُقُودُونَ النَّاسَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لَهُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَالضُّعْفَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، فَيَحْمِلُ إِثْمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>(٣)</sup>

(١) فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ؛ ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعاً، وَدِيناً زَائِداً عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُضِلٌّ لِعَيْرِهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

(٢) فَالْكَافِرُ يَسْتَحِقُّ مُضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

(٣) وانظر: ((إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ)) لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٦ ص ١٢٠).

قُلْتُ: وَهَكَذَا كُلُّ رَأْسٍ ضَالَّةٍ فِي الدَّخْلِ وَالْحَارِجِ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ وَزَرَ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ السَّيُّوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الدِّيْبَاجِ)) (ج ٤ ص ٣٨٠): (وَالْمَعْنَى: إِنَّ عَلَيْهِ إِثْمٌ

رَعَايَاهُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ، وَيَنْقَادُونَ بَانْقِيَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَلَدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَالْوِزْرُ جَزَاءٌ وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرْرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبَ، بَلْ تَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَدَهُ فِي بَدْعَتِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَحَمَلَ وَزْرَهُ، وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

قُلْتُ: وَيُلاحِظُ أَنَّ الْكِتَابَ الْمَوْجَهَ لـ ((هَرَقُل)) يَتَّسِمُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّبْغَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ يَبْدَأُ بِـ ((الْبَسْمَلَةِ))، كَمَا يَتَّسِمُ بِالصَّرَاحَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ، وَبُنْبُوتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ بِنَفْسِ الْوَقْتِشِ يَصْطَبِغُ بِالْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَاحْتِرَامِ الْمُخَاطَبِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ((عَظِيمُ الرُّومِ))، لِمَكَانَتِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَتَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَعَ التَّرْغِيْبِ بِالْأَجْرِ ذَكَرَ التَّرْهِيْبَ مِنَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ إِذَا حَجَبَ قَوْمَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.<sup>(٢)</sup>

لَكِنْ لَوْ تَفَطَّنَ ((هَرَقُل))؛ لَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ: ((أَسْلِمَ تَسْلِمًا))؛ وَحَمَلَ الْجَزَاءَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لَسَلِمَ لَوْ أَسْلَمَ مِنْ كُلِّ مَا يُخَافُهُ، وَلَكِنْ التَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(٣)</sup>

(١) فَالْمُبْتَدِعُ يَحْمَلُ وَزْرَهُ، وَزَرَ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ النَّاسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِيمًا.

قُلْتُ: فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْمَلُ وَزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَّبِرُ الْمَتَّبِعُونَ مِنَ التَّابِعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

(٢) انظر: ((السيرة النبوية الصحيحة)) للعمري (ج ٢ ص ٤٦٠).

(٣) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٦).

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِرْشَادِ السَّارِيِّ)) (ج ١ ص ١٣٣): (فَقَدْ خَافَ ((هَرَقْلُ)) عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ الرُّومُ؛ كَمَا جَرَى لِعَيْرِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: ((أَسْلِمَ تَسْلَمَ))، فَلَوْ حَمَلَ الْجَزَاءَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الدَّارَيْنِ لَسَلِمَ لَوْ أَسْلَمَ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَافِ). اهـ

(٢) وَمِثَالُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى<sup>(١)</sup> مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَقَهُ)).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٤٤٢٤)، وَفِي ((حَلَقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ)) (ص ٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٤٣ و ٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٩ ص ١٧٧)، وَفِي ((دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٨٧)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص ٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٥ ص ٣٦٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٣١١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي ((الْأَمْوَالِ)) (٥٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٨١)، وَفِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٤ ص ١٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ٤ ص ١٩١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ.

(١) كِسْرَى: بفتح الكاف، وكسرهما: هُوَ أَسْمُ مَلِكِ الْفُرْسِ ((إِمْبْرَاطُورِ فَارِسِ))، وَالْمَعْنَى هُنَا هُوَ: ((أَبْرُويزِ بْنِ هُرْمَزِ))، وَمَعْنَى: أَبْرُويزِ: بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُطَفَّرِ.

وَانظُرْ: ((زَادَ الْمَعَادِ)) لابن القَيْمِ (ج ١ ص ١٢١)، و((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ)) لابن طُولُونَ (ص ٦٠)، و((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) لابن الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ؛ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ((فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ)).

حديثٌ مرسلٌ ضعيفٌ

هَكَذَا ذَكَرَ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٦٤)، و(٢٩٣٩)، و(٤٤٢٤)، و(٧٢٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٤٣ و(٣٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٣١١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي ((الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ١٨٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي ((الْأَمْوَالِ)) (٥٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ١٨٢)، وَفِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٤ ص ١٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ٤ ص ١٩١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٨ ص ١٢٧): (وَقَعَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ مُرْسَلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَمَزَّقَهُ). اهـ

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (٥٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ بِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَمَزَّقَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ)).

حديثٌ واحدٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي ((الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقَ)) (ج ٢٧ ص ٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ، كَمَا فِي ((التَّفْرِيْبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٧٥٣): بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((عَارِضَةِ الْأَخُوذِيِّ)) (ج ١٠ ص ١٨٣): (إِنَّمَا كَتَبَ إِلَى الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَصْلُ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ لَهُمْ أَتْبَاعٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنْ تَكُونَ الْأَذْنَابُ تَبَعًا لِلرُّؤُوسِ؛ فَالرُّؤُوسُ تَكُونُ الْبِدَايَةَ فِي كُلِّ مَعْنَى مَقْصُودٍ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ مَلِكِ فَارِسَ، وَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ اللَّهُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ... فَأَسْلِمَ تَسْلَمًا، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ بِهَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ عَبْدِي. فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَزِقْ مُلْكَهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ شَقَّقَ كِتَابَهُ)).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي ((السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ)) (ج ٤ ص ٢١٦) بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مُرْسَلًا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٧٧٤)، وَ(٢٠٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٧١٦)، وَفِي ((الشَّمَائِلِ)) (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (٧٧٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٧٦)، وَفِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٩ ص ١٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالحَلَعِيُّ فِي ((الْخَلَعِيَّاتِ)) (ص ٣٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ٤ ص ١٩٥ وَ(١٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ج ١ ص ٢٣٤)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٦٥٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٢٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَخَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَخِي مِيمِي فِي ((الْفَوَائِدِ)) (ص ١٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ٤ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَى إِرْسَالِ كُتُبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ

نَصَّ الْكِتَابَيْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي كِتَابِ قَصِيرِ مَلِكِ الرُّومِ.



قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُفْهِمِ)) (ج ٣ ص ٦٠٢): (وَهَرَقُلٌ بَكْسَرٍ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَلِكٍ لِلرُّومِ، كَالنَّجَاشِيِّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَلِكٍ لِلحَبَشَةِ، وَكِسْرَى: اسْمٌ لِكُلِّ مَلِكٍ لِلفُرْسِ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج ٣ ص ٦٩٠): أَنْ ((النَّجَاشِيَّ)) الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ، وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ هُوَ غَيْرُ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ، فَهُمَا اثْنَانِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ((كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيَّ كِتَابًا وَاحِدًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ، أَمَا بَعْدُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران: ٦٤] فَأَمَّا كِسْرَى فَمَزَّقَ كِتَابَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَزَّقَ وَمَزَّقَتْ أُمَّتُهُ)).

حديث مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

(١) النَّجَاشِيُّ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الحَبَشَةَ، وَكَذَلِكَ قَيْصَرٌ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ، وَكِسْرَى لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الفُرْسَ، وَفِرْعَوْنٌ لَقَبٌ لِمَنْ مَلَكَ مِصْرَ، وَبَطْلِيمُوسُ لِمَنْ مَلَكَ اليُونَانَ، وَهَكَذَا.

انظر: ((الأموال)) لأبي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ٦٦)، و((عَوْنُ الْمُعْبُودِ)) لِلْعَظِيمِ آبَادِي (ج ١٣ ص ٤٥)، و((الْمُنْتَظَمِ)) لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٧)، و((فَيْضُ البَارِي)) لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ١٣٠)، و((الْمُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)) لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٦٠٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي ((الْأَمْوَالِ)) (٥٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي ((السُّنَنِ)) (٢٤٨٠)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. (١)  
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ مَلِكِ فَارِسٍ، وَكَتَبَ مَعَهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))؛ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسٍ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، ... فَأَسْلَمَ تَسْلَمًا، فَإِنَّ أَبَيْتَ؛ فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَهُوَ عَبْدِي!). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَرْقٌ مُلْكُهُ!).

### حديثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي ((تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٢ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

الثالثة: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. (٢)

(١) وانظر: ((تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ)) لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٢٨).

(٢) انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢٥ ص ٩٨)، و((الْمَجْرُوحِينَ)) لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٠٣)، و((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٢٧)، و((تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ)) لَهُ (ص ١٣٢)، و((مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٧٠)، و((تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ)) لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي ((تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٢ ص ١٣٣) مَنْ وَجِهَ آخِرَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ، مُنْصَرِفُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، إِلَى كِسْرَى، وَبَعَثَ مَعَهُ كِتَابًا مَخْتُومًا، فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ...).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي ((التَّارِيخِ)) (ج ٤ ص ٤٢٠ - نَصَبُ الرَّايَةِ)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي ((عُيُونِ الْأَثَرِ)) (ج ٢ ص ٣٤٧)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (١)

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ)) (ج ٣ ص ٥٠٧)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج ٣ ص ٦٨٨).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، وَكَتَبَ مَعَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ... فَكَتَبَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبَجَرَ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ...).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

(١) انظر: ((تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ)) لابن حجرٍ (ج ٢ ص ٢٥٦).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي ((تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٢ ص ١٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي ((الْمُبْتَدَأِ وَالْمُبْعَثِ)) (ص ٢١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي ((الكَامِلِ فِي التَّارِيخِ)) (ج ٢ ص ٩٦).

(٣) وَمِثَالُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُقَوْسِ<sup>(١)</sup> مَلِكِ الإسْكَندَرِيَّةِ: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِ صَاحِبِ الإسْكَندَرِيَّةِ فَمَضَى بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقَوْسِ فَقَبَّلَ الْكِتَابَ وَأَكْرَمَ حَاطِبًا ...).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي ((السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ)) (ج ٤ ص ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص ٧٧)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي ((عُيُونِ الْأَثَرِ)) (ج ٢ ص ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ.

وَأُورِدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي ((نَصَبِ الرَّايَةِ)) (ج ٤ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي ((زَادَ الْمَعَادِ))

(ج ٣ ص ٦٩١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي ((الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)) (ج ٤ ص ٢٧٢).

(١) الْمُقَوْسُ: لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الإسْكَندَرِيَّةَ، وَهُوَ جُرَيْجُ بْنُ مِينَا الْقِبْطِيُّ.

وَانظُرْ: ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) لِابْنِ طُولُونَ (ص ٧٧ و ١٥٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتِّ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى ((الْمُقَوْسِ)) الْقِبْطِيِّ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ مَعَهُ كِتَابًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ...).

قلت: وهذا سنده ضعيف لإرساله.

قلت: فهذه ثلاث روايات مُرسلة، وفي إسنادهَا جميعاً ضعف.

وقد أخرج البخاري في ((صحيحه)) نص كتاب الرسول ﷺ الذي بعث به دحية بن خليفة الكلبي ﷺ إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل، وهو النص الوحيد الذي ثبتت صحته وفق شروط المُحدثين من بين سائر نصوص الكتب التي وُجّهت إلى الملوك، والأمر التي ينبغي أن تُنقد من جهة المتن، والسند معاً قبل اعتمادها تاريخياً فضلاً عن الاستدلال بها في مجال التشريع.

قلت: وأما نص الكتاب إلى كسرى فلم يثبت من طرقٍ صحيحة، وإنما أوردَه الطبري، وغيره بأسانيد ضعيفة مُرسلة، كما سبق.

وقد ثبت في ((صحيح مسلم)) إرسال كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي، وبين الإمام مسلم أنه ليس بالنجاشي الذي أسلم، ولم يثبت نص الكتاب فقد أوردَه ابن إسحاق في ((السيرة)) (ص ٢١٠) بدون إسناد.

قلت: وأما نصوص الكتب التي وُجّهت إلى ((المقوس)) حاكم الإسكندرية وردت في كتابين، وكذلك رُودُ ((المقوس))، في كتابين أيضاً، فلم تثبت هذه النصوص من طرقٍ صحيحة.

وكذلك لم تثبت نُصوصُ الكتبِ الأخرى لـ ((حَاكِمِ دِمَشْقِ))، و((حَاكِمِ  
الْيَمَامَةِ))، و((حَاكِمِ الْبَحْرَيْنِ)) وغيرهم من الناحية الحديثية، فلا ترقى إلى مستوى  
الاحتجاج بها في السياسة الشرعية<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن ثمَّ يبقى نصُّ كتابِ النَّبِيِّ ﷺ إلى ((هَرَقَل)) هو الوحيد الذي يصحُّ  
حديثاً، ولم تثبت الروايات الأخرى عند المُحدِّثين؛ إذ أنَّها لم تُرو بأسانيد صحيحة.  
**قلت:** وهذا الحكم في تضعيف هذه الكتب يسري على معظم وثائق العهد  
النَّبوي؛ إذ لا مجال لتصحیحها من الناحية الحديثية، ولم تُعن الكتب السنة بتخريجها  
سوى كتاب ((هَرَقَل)) في ((صحيح البخاري))، وغيره، وكتاب عمير ذي مران في  
((سنن أبي داود))<sup>(٢)</sup>، والكثير منها أدخلوه من الناحية التاريخية، ولكنه يبقى دون  
الاحتجاج به في الشريعة المطهرة؛ لضعف الأسانيد، ونكارة المتون.



(١) انظر: ((السيرة النبوية)) للعمري (ج ٢ ص ٤٥٨)، و((المنتظم في تاريخ الأمم والملوك)) لابن الجوزي (ج ٣  
ص ٢٧٤ و ٢٨٢ و ٢٨٧ و ٢٨٩).

(٢) وهو حديث ضعيف، ذكر في الكتاب: ((البسمة)).

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٣٠٢٧)، وابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (ج ٦ ص ٢٨)، وأبو يعلى في  
((المسند)) (٦٨٦٤)، وابن الأثير في ((أسد الغابة)) (ج ٣ ص ١٢٦).

وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث.

انظر: ((التقريب)) لابن حجر (ص ٩٢٠).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ١٢٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ٤٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ٦ ص ٣٧٥)، وَ(ج ٧ ص ١٠٩)، وَفِي ((الدُّعَاءِ)) (ج ٣ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي ((عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)) (ص ٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢ ص ٨٦)، وَفِي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٤ ص ٩١)، وَفِي ((الْأَدَابِ)) (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمَشْقِ)) (ج ٨ ص ٣٦٠)، وَ(ج ٥٣ ص ٣٣٠)، وَفِي ((مُعْجَمِ الشُّيُوخِ)) (ج ١ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ فيه زهير بن محمد التميمي الحرساني الشامي، فقد قال عنه ابن حجر في ((التقريب)) (ص ٣٤٢): ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. (١)

قال أحمد رحمه الله؛ وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد: (يزوون عنه أحاديث مناكير). (٢)

(١) وانظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج ٩ ص ٤١٧)، و((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ٣ ص ٣٤٨)، و((سير أعلام النبلاء)) للذهبي (ج ٨ ص ١٦٨)، و((ميزان الاعتدال)) له (ج ٢ ص ٨٤).

(٢) انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج ٩ ص ٤١٧).

وقال أبو حاتم رحمه الله في ((الجرح والتعديل)) (ج ٣ ص ٥٩٠): (في حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أعاليط).

وقال البخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٣ ص ٤٢٧): (رؤى عنه أهل الشام أحاديث مناكير). اهـ

وقال ابن حبان رحمه الله في ((الثقات)) (ج ٦ ص ٣٣٧): (يخطئ ويخالف). اهـ  
قلت: وهذه من رواية أهل الشام عنه، لأن الوليد بن مسلم من الشاميين عنه؛ ثم إنه كان يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في بقية الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله في ((الأذكار)) (ص ٢٨٤): (إسناده جيد!).

وقال البوصيري رحمه الله في ((مصباح الزجاجة)) (ج ٣ ص ١٩٢): (هذا إسناد صحيح!).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله في ((الصحيح)) (ج ١ ص ٥٣٠) بقوله: (وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء، وفي ذلك نظر، لأن زهير بن محمد هذا؛ وهو التميمي الحراساني ثم الشامي متكلم فيه؛ فقال الحافظ في ((التقريب)): ((رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها))، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه.

قلت: وهذا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم، ثم إن هذا كان يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند، فهذه علة أخرى، ومن ذلك

(١) انظر: ((الثكت على ابن الصلاح)) لابن حجر (ج ١ ص ٢٣٩).



تَعْلَمُ خَطَأَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ إِيَّاهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْبُوصَيْرِيِّ فِي ((الزَّوَائِدِ)): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي ((الْأَذْكَارِ)): رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ السَّنَنِ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كُلُّ ذَلِكَ ذُهُولٌ عَمَّا بَيْنَاهُ مِنْ عِلَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ). اهـ

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ٦ ص ٣٧٥): (لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ إِلَّا زُهَيْرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ).  
قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَكَرَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي ((كَشْفِ الْخَفَاءِ)) (ج ١ ص ٣٧١)، وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي ((كَنْزِ الْعَمَالِ)) (ج ٧ ص ١٣٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي ((الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)) (ج ٣ ص ٦٥٩)، وَفِي ((الذُّرِّ الْمَنْثُورِ)) (ج ٧ ص ٥٤٦).  
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنْبَأَ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَرَفَ الْإِجَابَةَ مِنْ نَفْسِهِ، فَشَفِي مِنْ مَرَضٍ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَزَّتِهِ، وَجَلَّالِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْوَاسِطِيِّ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ:

مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (١)

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَانِ يُعْرَفَانِ إِذَا جَاءَهُ مَا يَكْرَهُ، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا جَاءَهُ مَا يَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ)).

حَدِيثٌ مَنْكُرٌ

فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ)) (ج ٣ ص ١٥٧) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَنْكُرٌ؛ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَيْسَى الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، (٢) وَسُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (٣)

وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَةِ)) (ج ٣ ص ١٥٧) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَالْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ١ ص ٤٧٣).

(١) انظر: ((الضعفاء الصغیر)) للبُخَارِيِّ (ص ١٧٣)، و((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتمٍ (ج ٦ ص ٢٨٧)، و((الضعفاء والمتروكين)) للنسائيِّ (ص ١٧٧)، و((تاريخ ابن معین)) بروايةِ الدُّوري (ج ٢ ص ٤٦٦)، و((تهذيب الكمال)) للمزيِّ (ج ٢٣ ص ٤٨).

(٢) انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزيِّ (ج ٢٣ ص ٢٤٤).

(٣) انظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجرٍ (ص ٤٢٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ١٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)).

قلتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانِ:

الأوَّلَى: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطِ الرَّبِذِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١)

الثَّانِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْفُرَشِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. (٢)

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ)) (ج ٣ ص ١٩٢): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ مَجْهُولٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (ج ١ ص ٣٤٢)، وَفِي ((الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحْصَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ مَسْأَلَةً فَتَعَرَّفَ الْإِسْتِجَابَةَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَزَّتِهِ وَجَلَّالِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

قلتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحْصَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَهْرِيُّ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)) (ج ٢ ص ٤٣٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) (ج ٨ ص ٤٦)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ((الثَّقَاتِ)) (ج ٥ ص ٤٥٨) وَقَالَ: ((يُرْوَى الْمَرَّاسِيلُ))، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((التَّقْرِيبِ)) (ص ٩٢٤):

(١) انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزيّ (ج ١٩ ص ١٠٤).

(٢) انظر: ((الكاشف)) للذهبيّ (ج ٣ ص ٢٦).

((مستور))، وقال عنه ابن القطان في ((بيان الوهم والإيهام)) (ج ٤ ص ١٤٣):  
((مجھول)).

قلت: ومحصن الفهري هذا روايته عن الصحابة مرسلة، لأنه لم يدرك أحداً من الصحابة عليهم السلام، فهو لم يدرك أبا هريرة<sup>(١)</sup>، فالإسناد فيه انقطاع وجهالة.  
وأخرجه السعدي في ((حديثه)) (ص ٤٣١)، والبغوي في ((شرح السنة)) (ج ٥ ص ١٧٩) من طريق عمرو، عن محسن الفهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من دعا ربه فعرف الاستجابة، فليقل: الحمد لله الذي بعزته، وجلاله تتم الصالحات، ومن أبطأ عنه من ذلك شيء، فليقل: الحمد لله على كل حال)).  
وإسناده منكر كسابقه، وهو مرسل.

وقال البغوي رحمه الله في ((شرح السنة)) (ج ٥ ص ١٧٩): (ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو، عن محسن بن علي الفهري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). اهـ

لكن هذه الطريق فيها محسن السابق، وهي منقطة أيضاً؛ لأن محصناً لم يلق أبا هريرة؛ كما سبق ذكره.<sup>(٢)</sup>

قلت: فالحديث غير محفوظ من هذا الوجه، فانتبه.  
والحديث ضعفه العراقي في ((المعني)) (ج ١ ص ٢٦٣)، والشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (ج ٣ ص ٥١٣).

(١) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ١٠ ص ٥٤).

(٢) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ١٠ ص ٥٤).

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ قَالَ: ((اللَّهُمَّ بِنِعْمَتِكَ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

### حديث منكر

فَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي ((تَارِيخِ بَغْدَادٍ)) (ج ٣ ص ١٣١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى)) (ق/١٣٦/ط)، وَالنَّسْفِيُّ فِي ((عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدٍ)) (ص ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، فَتَنَبَّهُ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ).

### حديث منكر

فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ١٦٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ج ٣ ص ٥١٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي ((أَخْلَاقِ النَّبِيِّ)) (ج ١ ص ٤٠٣ و ٥٠٨)، وَالْبَعْغَوِيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج ٥ ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

(١) وانظر: ((الْمَرَايِلُ)) لابن أبي حاتم (ص ٩٤)، و((جَامِعُ التَّحْصِيلِ)) للغلاطي (ص ١٩٩).

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ((بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ)) (لا يُعْرَفُ)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَجْهُولُ الْحَالِ).<sup>(١)</sup>

الثانية: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ)) (ج ٥ ص ٥٣)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ((بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ)) (ج ٤ ص ٦٥٥): (لا يُعْرَفُ).

وَقَالَ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ١٦٦) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ  
قلتُ: وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً، فَافْطِنْ لِهَذَا.

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ يُعْجِبُهُ وَيَسْرُهُ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمَفْضِلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا يَكْرَهُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

حديث منكر

\* فَاخْتَلَفَ عَلَى حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقِيسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ يُعْجِبُهُ وَيَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمَفْضِلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا يَكْرَهُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

(١) فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي ((الدُّعَاءِ)) (ص ٥٠١)، وَالْحَرَائِطِيُّ فِي ((فَضِيلَةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ)) (ص ٤٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِهِ.

(١) وانظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ٩ ص ٢٥٤)، و((تقريب التهذيب)) له (ص ٨٦١).

قلت: وهذا سندهُ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مِنْ مَرَّاسِيلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْأَسَدِيِّ، تَابِعِي ثِقَّةٌ، وَكَانَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ. (١)

## (٢) وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْخَزَائِمِيُّ فِي ((فَضِيلَةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ)) (ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِهِ.

قلت: وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((التَّقْرِيبِ)) (ص ٨٠٤): (صَدُوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ).

وَخَالَفَ الْأَعْمَشُ، فَرَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ الْأَمْرُ مِمَّا يُعْجِبُهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَإِذَا الْأَمْرُ آتَاهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٦ ص ٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((الْمَرَّاسِيلِ)) (ص ٣٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (ج ١ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَلٌ:

الأولى: الْأَعْمَشُ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصْرَحْ

بِالتَّحْدِيثِ. (١)

(١) وانظر: ((تَهْدِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ٣٥٨)، و((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١٨).

الثانية: حبيب بن أبي ثابت، مُدلس، ولم يُصرَّح بالتحديث.<sup>(٢)</sup>

الثالثة: جهالة شيخ حبيب بن أبي ثابت.

والحديث بمجموع هذه الطرق، والشواهد، لا يقوي بعضها بعضاً، ولا يرتقي إلى درجة الحسن، ولا يصلُّ الحديث بها إلى درجة الاحتجاج، لأنها غير محفوظة، فافهم لهذا ترشداً.

قال أبو داود في ((المراسيل)) (ص ٣٥٧)؛ عن هذا الحديث: (رؤي مُتصلاً؛

وفيه أحاديث ضعاف، ولا يصحُّ). اهـ

لذلك لم يُصِبَ الشيخ الألباني في تحسين الحديث بمجموع طرقه في ((الصحيحة))

(٢٦٥)، و((صحيح الجامع)) (٤٧٢٧)، و((صحيح ابن ماجه)) (٣٠٦٦)،

و((صحيح الكلم الطيب)) (١١٣)؛ لأنها غير محفوظة من هذه الوجوه، والله وليُّ

التوفيق.



(١) انظر: ((ميزان الاعتدال)) للذهبي (ج ٢ ص ٢٢٤)، و((النكت على كتاب ابن الصلاح)) لابن حجر (ج ٢ ص ٦٤٠).

(٢) وانظر: ((تعريف أهل التفتيس)) لابن حجر (ص ٨٤).



